لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات
بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان
اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو
قبل موت المجروح لتكافيهما حال الجناية ويقتص
في هذه المسئلة امام بطلب وارث ولا يفوضه
الى الوارث حذرا من تسلط الكافر على المسلم
ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك
وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي
ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم
المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان
كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل
بجز الحرية جز الحرية وبجز الرق جز الرق لان الحرية
شايعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم
قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع ويقتل رقيق
ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد برقيق وان عتق القاتل
ولو قبل موت الجريح لتكافيهما بتشاركهما في المملوكية
حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس
اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي
فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة

تبعا

تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به (معتمد)
والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير انه
يقتل به وقد يوبد الاول بما ياتي من ان الفضيلة
لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل
بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ولا يقتل
فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب
وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام
والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا
يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي
بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها
عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به
ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضي كلام المتولي
في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي
ولا له اي لا لاجل فرعه كان قتل رقيقه

Copyright © King Saud University